مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-005
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 173–195 تاريخ النشر: 10–05–2022

الاعتداد بالأوصاف الاعتبارية في الفقه الإسلامي
– المفهوم والأسس وبعض الصور –
A form of consideration in Islamic jurisprudence
Concept, -foundations and some pictures-

د. قويدر العشبي
Lachebi.kouider@univ-oran1.dz
جامعة وهران 1

تاريخ الإرسال: 2021/03/22 **تاريخ القبول:** 2022/03/07

I. الملخـــص:

الأوصاف الاعتبارية أوصاف يعتبرها العقل ويقدرها، أعطاها الشارع الحكيم صفة الوجود الحقيقي، تبنى عليها الأحكام وتقرر، واعتد بها الفقهاء باختلاف مناهجهم في الاستدلال على أساس أن الأحكام الشرعية مبناها الأسباب الظاهرة لا الأمور الخفية التي لا تدرك، والقصد من الاعتداد بها تنزيل الأوصاف الظاهرة مقام الأوصاف الخفية، و قد عمدنا لتحرير هذا الموضوع على بيان مفهوم الاعتبار ومبناه وما يقابله من معاني فقهية وأصولية ثم عمدنا إلى بيان بعض الصور التي اعتد بها الفقهاء في اعتبار هذه الأوصاف، وخلصنا إلى أن ذلك كان لأجل صيانة كلام الشارع من العبث ومنع تكليف الناس بما لا يطيقون رفعا للحرج عنهم، فأسندت الأحكام الشرعية على ما هو ظاهر وجلي.

الكلمات المفتاحية: الاعتبار؛ الاعتداد ؛ التقدير؛ الفقه ؛ الإسلامي؛

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-005
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 173–195 تاريخ النشر: 10–05–2022

I. ABSTRACT:

The consideration is a description that is considered by reason and its destiny, and has a legal existence, and the jurists have adopted it according to their different approaches to inference on the basis that judgments are based on apparent reasons and not hidden matters. And its structure and its corresponding meanings, then we showed some of the images that the jurists used to consider in considering these descriptions, and concluded that this was for the sake of preserving the speech of the street from tampering and assigning people what they can, so the rulings were based on what is apparent and evident.

Keywords: Consideration ; Invoke ; Assumption ; Jurisprudence; Islamic

1. المقدمـــة:

عبر الفقهاء بالأمور التي حكم بها الشرع وقدر وجودها في المحل من غير أن يكون لها وجود في الواقع بالأوصاف الاعتبارية التي تشبه الأوصاف القائمة بالذات من باب الافتراض والتقدير مع وجود ما يقتضي ذلك رفعا الحرج.

وتأتي في مقابل القياس العقلي الذي يوجب الاعتبار بالتماثل والذي هو نوع من الاستدلال الفقهي بجانب القياس الشرعي، وفي مقابل المناسبات التي شهد لها أصل بالاعتبار، وكذلك في مقابل تقدير ماهية الشيء حتى يصبح له وجود حقيقي في الواقع ويسهل على الناس التعامل معه .

وتتضح أهمية هذا الموضوع من جهة أن التحكيم بالأوصاف الاعتبارية إنما يكون في موضع الضرورة والاحتياط لأجل رفع الغبن عن الناس، فإن الوقوف على الأمور الخفية يشق عليهم، فأقام الشارع الحكيم الحجة فيما هو ظاهر للناس موجود حقيقة

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-005
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 173–195 تاريخ النشر: 10–05–2022

وثابت في الواقع، ثم إن الاعتداد بالأوصاف الاعتبارية فيها صيانة كلام الشارع من العبث، لأن تكليف الناس بالبحث عن الخفايا غير منضبط مخالف لقواعد الشرع، فهو من جنس تكليف بما لا يطاق، فعمد الشارع إلى إقامة ما هو اعتباري خفي مقام ما هو حقيقي ظاهر .

فإذا استقر ما سبق، فإن معرفة الموضوع تقوم على إشكاليات مفادها: ما مفهوم الأوصاف الاعتبارية؟ وما هو الأساس الذي تبنى عليه ؟ وماهي صور الاعتداد بها ؟

وللإجابة على هذه الإشكالات أقمنا خطة تقوم على المنهج الوصفي التحليلي باعتبار أن طبيعة الموضوع تقتضي ذلك ومقسمة على ثلاثة مطالب وفق الخطة التالية:

مطلب في بيان مفهوم الاعتبار وفيه فرعان:

الفرع الأول: المفهوم اللغوي

الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي

مطلب في بيان المبنى التي تبنى عليه هذه الأوصاف وما يشبهها من معان فقهية أو أصولية وفيه فرعان:

الفرع الأول: مبنى الأوصاف الاعتبارية

الفرع الثاني: المعاني الأصولية والفقهية التي تشبهها

مطلب أخير فيه ذكر بعض صور الاعتداد بالأوصاف الاعتبارية ويعقبها بعض التطبيقات الفقهية وفيه ثلاثة فروع وهي:

الفرع الأول: إقامة الظاهر مقام الباطن

الفرع الثاني: إقامة السبب مقام المسبب

الفرع الثالث: الترجيح بأولوية الاعتبار .

وخاتمة نذكر فيها أهم نتائج البحث وتوصياته .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-005
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 173–195 تاريخ النشر: 10–05–2022

2. المفهوم اللغوي والاصطلاحي للاعتبار:

1.2 المفهوم اللغوي:

يأتي لفظ الاعتبار بحسب الوضع اللغوي – في العموم – بمعنى الاتعاظ والتدبر والنظر [1] في قوله تعالى: فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ (الحشر: 02)، ويأتي بمعنى الاختبار والامتحان[2]، ويأتي بمعنى العبور، مأخوذ من العبور والمجاوزة من شيء إلى شيء، ولهذا سميت العبرة عبرة والمعبر معبرا، وهذا العبور إما أين يكون ماديا كالمعبر أو معنوي كالموعظة فينتقل بها الإنسان من حال إلى حال.

2.2 المفهوم الاصطلاحي: وأما في الاصطلاح فيختلف معناه بحسب اختلاف تخصص أهل العلم وهذا تفصيله:

– فعند المناطقة يطلق تارة ويراد به الواقع وهو اعتبار محض فيقال: هذا أمر اعتباري أي ليس بثابت في الواقع،

وقد يطلق عليه ويراد به ما الموجود الخارجي، فالاعتبار بهذا المعنى: الشيء الثابت في الواقع لا اعتبار محض .

ويأتي عندهم على ثلاثة أوجه: فالاعتبارية الحقيقية هي التي لها تحقق في نفس الأمر كمراتب الأعداد والاعتبارات العقلية كاعتبار المعاني، والاعتبارات الفرضية وهي التي لا وجود لها إلا بحسب الفرض[3] .

---

[1]- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، تح: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، ج4 ص: 2783، والفيومي، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، ج2 ص: 390 .

[2]– ينظر: الكفوي، كتاب الكليات، تح: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت: 1988، ص: 210 .

[3] – ينظر: الكفوي، كتاب الكليات، ص: 210 .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-005
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 173–195 تاريخ النشر: 10–05–2022

– وعند المفسرين يأتي بمعنى: "الحكم بالمعاني المودعة في النصوص"[1]، ويأتي بمعنى: "النظر في الأمور ليعرف بها شيء آخر من جنسها"[2]، وهو بهذا المعنى أقرب إلى الاتعاظ والقياس .

– أما في الاصطلاح الفقهي فالظاهر عندهم – من جهة إطلاقه في العموم – أن الاعتبار هو: "الاعتداد بالشيء في ترتب الحكم"[3]، كقولهم: العبرة بالعقب أي: الاعتداد في التقدم بالعقب، وهذا فيه معنى القياس والاتعاظ، إلا أنه لوحظ من خلال تتبع المعاني التي عرفها الفقهاء والتي لا يتحقق وودها في الخارج وقد عبروا عليها أنها من الأوصاف الاعتبارية، أنهم أرادوا بالاعتبار ما هو في التقدير والافتراض مما يعقل معناه، فعرفه بعضهم على أنه: "الوصف الذي يعتبره العقل ويقدره لا حسي كالبياض والطول ولا عقلي حقيقي كالعلم والحلم"[4]، ويأتي بمعنى الحكمي من جهة أن الأوصاف الاعتبارية يحكم بها ويقدر قيامها بمحلها وليست معنى وجوديا قائما بمحله[5]، لا بمعنى ما أعطي حكم غيره لأمر غير معقول والذي يعبر عنه بالتعبدي وهو الذي يقابل المعنى الحقيقي[6] .

[1]– الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، دار التفسير جدة، المملكة العربية السعودية، ط1: 2015، ج10 ص: 493 .

[2]– القنوجي، فتح البيان في مقاصد القرآن، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا بيروت: 1992، ج14 ص: 40 .

[3]– الكفوي، كتاب الكليات، ص: 210 .

[4]– التسولي، البهجة في شرح التحفة، المكتبة العصرية، صيدا بيروت: 2008، ج2 ص: 285 .

[5]– ينظر: الخطاب، مواهب الجليل، تح: زكريا عميرات، دار عالم الكتب: 2003، ج1 ص: 61 .

[6]– ينظر: سانو قطب مصطفى، معجم المصطلحات أصول الفقه، تح: محمد رواس قلعجي، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر دمشق، ط1 م1، ص: 185 .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-005
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 173–195 تاريخ النشر: 10–05–2022

وعرفه بعضهم بأنه: "المقدر قيامه بالشيء قيام الأوصاف الحسية أو ما يحكم بها ويقدر قيامها بمحلها"[1]، فالأوصاف

الاعتبارية هي أوصاف معنوية غير حقيقية تشبه الأوصاف القائمة بالذات قائمة على التقدير والافتراض تنتقل من الأوصاف المعنوية إلى الأوصاف الحسية وتنزل منزلتها لوجود ما يستدعي ذلك رفعا الحرج، ومن أمثلة ذلك: من اعتبر الذمة وصف اعتباري عرفها على أنها: "معنى شرعي يقدر في المكلف قابل للالتزام واللزوم"[2]، ويقصد بالمعنى الشرعي الوصف الاعتباري يحكم به الشرع ويقدر وجوده في المحل وهو الشخص من غير أن يكون له وجود، فهو نظير قولهم في الطهارة صفة حكمية[3].

ومن ذلك قولهم: "العصمة وصف اعتباري ناشئ من العقد على الزوجة"[4]، وقولهم: "الدين وصف لا وجود له في الخارج فتعلق زكاته بالذمة"[5]، وقولهم: "الطلاق لا اختصاص له بالمكان لأنه وصف اعتباري فيعبر بالحقيقي وذلك فيما إذا قال: أنت طالق بمكة أو في مكة أو في الدار يقع الحال"[6]، وكذلك تعريفهم للحدث في الشرع على

[1]– الدسوقي، حاشية الدسوقي، تح: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ج1 ص: 155 .

[2]– القرافي، الفروق، تح: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، صيدا بيروت: 2007، ج 3 ص: 34.

[3]– ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج3 ص: 210 .

[4]– العدوي، حاشية العدوي، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت: 1412ه، ج2 ص: 101

[5]– ابن رجب، قواعد ابن رجب، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1: 1419 ه، ج3 ص: 278 .

[6]– الزيلعي، تبيين الحقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة: 1313 ه، ج2 ص: 203 .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-005
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 173–195 تاريخ النشر: 10–05–2022

أنه: "يطلق على أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع صحة الصلاة"[1]، قال ابن الرفعة: "معنى يترل مترلة المحسوس"[2]، ومعنى ذلك: أن الحدث أمر اعتباري أي اعتبر الشارع وجوده[3].

3. مبنى الصفات الاعتبارية والمعاني الفقهية والأصولية التي تقابلها:

1.3 مبنى الصفات الاعتبارية: الظاهر من حيث تتبع ما استقر عليه الوضع الاصطلاحي الفقهي لمعنى الوصف الاعتباري أن مبناه على أمرين:

أحدهما: الحكم الوضعي، فإن النظر إلى الأوصاف الاعتبارية في الأحكام مبني على الخطاب الوضعي للشارع الحكيم على أساس أنها أوصاف يقدر قيامها بمحلها، فهي ليست من المعاني الوجودية التي لها وجود حسي، إنما لها وجود معنوي يعتقد العقل ثبوته في الواقع عند وجود أسبابه، فيقام السبب مقام المسبب في وضع لا يمكن الوقوف على المسبب مع وجود ما يستدعيه لرفع الحرج، والمعلوم أن التقديرات راجعة في الحقيقة إلى السبب، لأنها إنما نشأت عن أسبابها وقد جعلها القرافي نوعا آخر من أنواع خطاب الوضع فقال: "خطاب الوضع هو خطاب بنصب الأسباب.. ونصب الشروط .. ونصب الموانع ..ونصب التقادير الشرعية وهي إعطاء الموجود حكم المعدوم أو المعدوم حكم الموجود"[4] .

والآخر: اعتبار الشارع الحكيم للمناسبات من حيث إيراد الحكم على وفقه لا

[1]– الطحاوي، حاشية على مراقي الفلاح، المطبعة الكبرة الأميرية ببولاق، مصر: 1318، ج1 ص: 139 .

[2]– الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تح: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج1 ص: 110 .

[3]– الجمل، حاشية الجمل، دار الفكر، بيروت، ج1 ص: 180 .

[4] – القرافي، الفروق ج1 ص: 182 .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-005
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 173–195 تاريخ النشر: 10–05–2022

التنصيص عليه قد عهد الشارع الالتفات إليه أكثر "وما كان التفات الشرع إليه أكثر كان ظن كونه معتبرا أقوى "[1]، وهو على أنواع والذي يناسب الموضوع هو ما كان اعتبار جنس الوصف في جنس الحكم لأنه اعتبار محض، ويعبر عليه بإقامة السبب مقام العلة عند تعذر الاطلاع على حقيقتها[2]، فإن الشارع الحكيم أناط الأحكام الشرعية بعلل اعتبر فيها الانضباط والظهور حتى تكون مناسبة للحكم، وربط الحكم بها وجودا وعدما، لكن هذه العلل قد يخفى إدراكها بحاسة من الحواس مما يلحق الحرج الشديد في بناء الحكم عليها، فأقام الشارع الحكيم مقامها مظنتها وسببها، ويكون اعتبار ذلك احتياطا كاعتبار الحدث الحكمي سببا لخروج الحدث الحقيقي، وقد يكون اعتبار ذلك رفعا للحرج في موضع لا يمكن فيه الوقوف على المسبب أو هو من الندرة التي يشق على العباد معرفة حقيقته .

وقد تكون العلة ظاهرة في الجملة ولكن الحكم لا يتعلق بنوعها وإنما يتعلق بمقدار منها غير منضبط[3]، فالمشقة من أسباب الرخص تختلف بالقوة والضعف بحسب الأحوال وبحسب قوة العزيمة وضعفها، فليس للمشقة ضابط مخصوص ولا حد محدود يطرد في جميع، فأقام الشارع الحكيم السبب مقام العلة واعتبر السفر لأنه أقرب الأسباب والمظان على وجود المشقة، وقد تكون العلة ظاهرة منضبطة لكن قد تخفى ويتعذر الاطلاع على حقيقتها[4] فأقام الخلوة الصحيحة مقام الوطء .

[1] – السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، تح: محمود أمين السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، ج3 ص: 52 .

[2] – ينظر: الشاشي، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت: 1982، ص: 361 .

[3] – ينظر: أل تيمية، المسودة، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، ص: 423 .

[4] – ينظر: المصدر نفسه والصفحة نفسها .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-005
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 173–195 تاريخ النشر: 10–05–2022

2.3 المعاني الفقهية والأصولية التي تشبهها:

الذي ظهر بعد تتبع المعاني التي أشار إليها الفقهاء في بيان الوصف الاعتباري، أنها جاءت شبيهة المعاني التالية:

– في ما شهد له أصل معين، ويقصد به: "إيراد الحكم على وفقه لا التنصيص عليه والإيماء إليه"[1]، ويقصد به كذلك ما يقام على المناسبات قال الإمام الغزالي: "المعنى بشهادة أصل معين للوصف أنه مستنبط من حيث إن الحكم أثبت شرعا على وفقه وله أربعة أحوال: إما أن يعتبر نوعه في نوعه أو في جنسه أو جنسه في نوعه أو جنسه"[2]، إلا أن بعض علماء الأصول خص الاعتبار بنوع من الأنواع الأربعة الأخيرة التي ذكرها الغزالي، قال التفتازاني في شرح التلويح: "معنى الاعتبار شرعا عند الإطلاق هو اعتبار عين الوصف أي العلة في عين الحكم لا اعتبار عين الوصف في جنس الحكم ولا اعتبار جنس الوصف في عين الحكم ولا اعتبار جنس الوصف في جنس الحكم"[3]، وهذا في حقيقته تخصيص من جهة بيان الاعتبار المحض الذي ليس بثابت في الواقع، لكن هناك قسم آخر من الاعتبار ثابت في الواقع وله وجود خارجي، وفي العموم فإن الوصف لا يكون حجة في نفسه حتى تشهد له الأصول أو أصلا واحدا.

– ما هو في حكم التقدير، وهو بهذا المعنى يقصد به: معنى تقديري يحكم به الذهن ولا وجود له في الخارج، فالصفات الاعتبارية يحكم العقل بثبوتها وحصولها في

[1]– الزركشي، البحر المحيط، دار الكتبي، ط1: 1994، ج7 ص: 273 .

[2]– المصدر نفسه، ج7 ص: 273 .

[3]– التفتازاني، شرح التلويح، تح: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت: 1996، ج2 ص: 150، وينظر: التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، مصدر سابق، ج1 ص: 227 .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-005
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 173–195 تاريخ النشر: 10–05–2022

نفسها لكن ليس لها وجود في الخارج[1] والمقصود بالوجود في المعنى السابق الوجود المادي، لأن الوجود المعنوي موجود ولذلك عرف الفقهاء الحدث على أنه أمر اعتباري بمعنى أنه اعتبر الشارع وجوده، لا أنه من الأمور الاعتبارية التي لا وجود لها في الخارج، وقيل أن الأمر الاعتباري هو: "الذي لا وجود له إلا في عقل المعتبر ما دام معتبرا وهو الماهية بشرط العراء"[2]، والعمل بالأوصاف الاعتبارية أمر ضروري لأنه لا بد لماهية الشيء أن تتصور حقيقة ولا بد لها من نوع تصير فيه إلى الوجود، ثم إن الشيء إنما يقدر حكما إذا كان يتصور حقيقة، فلا يجوز تقدير الشيء إذا كان لا يتصور حقيقة، لأن الأمر الحكمي أو الاعتباري فرع عن التصور الحقيقي كالمجاز فرع عن الحقيقة .

فالأوصاف الاعتبارية هي ما يدخل اعتبارها من جانب المعقولات من غير تحقق في الخارج، ولذلك سمى الحكماء الأوصاف الاعتبارية معقولات ثانية، فليس لها في الخارج ما يطابقها مثل وصف الذاتية والعرضية والأوصاف الكلية والجزئية والأوصاف العارضة للأشياء الموجودة في الذهن[3] .

4– من صور الاعتداد بالصفات الاعتبارية:

اعتد الفقهاء بالأوصاف الاعتبارية في بناء الأحكام الشرعية خاصة الأوصاف التي تعذر معرفة حقيقتها، وتعددت صور ذلك من خلال إعمال بعض ما هو في منزلة القاعدة اللغوية والعقلية وإن اختلفت مسمياتها إلا أن عملها واحد يحقق المقصود، وليس المقام مقام تفصيل في بيان الصور كلها وإنما المقام البيان والتمثيل من خلال بيان بعضها،

[1]– ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، دار الفكر، ط3: 1992، ج1 ص: 43، وينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، مصدر سابق، ج1 ص: 32 .

[2]– الجرجاني، التعريفات، مصدر سابق، ص: 37 .

[3]– ينظر: الكفوي، الكليات، مصدر سابق، ص: 180 .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-005
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 173–195 تاريخ النشر: 10–05–2022

ومنها:

1.4 إقامة الظاهر مقام الباطن:

أمر الله سبحانه وتعالى بالتكليف بما يطاق، فلم يكلف عبـــاده ما ليس في وسعهم، وليس في وسع العباد الوقوف على الأمور الباطنة إلا بدلالة ظاهرة، ثم إنه سبحانه وتعالى لم يجعل الباطن حجة أصلا في حق عباده فسقط اعتباره في حق العمل والعلم جميعا، وجعل الحجة بما يظهر فأقام الظاهر مقام الباطن تيسيرا للعباد بزوال كلفة التأمل في الباطن[1]، وهذا اعتبار للحكم بحسب احتمال ثبـــوته في الواقع، فالأمور الباطنة لخفائها يعسر الوقوف عليها خلافا للأصل الذي هو بناء الأحكام الشرعية على الأسباب الظاهرة لا على المعاني الخفية التي لا تدرك، إلا أنه إذا تعذر الوقوف على المعاني الباطنة اعتبرت الأسباب الظاهرة مقامها، فالسبب الظاهر إنما يقام مقام الشيء عند خفاء وجوده وعدمه، فبناء الأحكام على الظاهر بالاعتبار قضية استقام أمرها عند الفقهاء وعلماء الأصول لكن في موضع يتعذر اعتبار الباطن[2]، ومن تطبيقات ذلك:

– أقيمت كلمة الشهادة وهو السبب الظاهر مقام العقيدة الباطنة التي لا نطلع عليها كدأب الشرع في نظائره[3] .

– والبيع وغيره من المعاملات التي تكون بين الناس مبنية على أمر خفي وهو فعل قلبي المتمثل في طيبة النفس والرضا، فأقام الشارع القول المعبر عما في النفس مقامه وناط

[1]– ينظر: الدبوسي، تقويم الأدلة، تح: خليل محي الدين الميس، دار الكتب العلمية، ط1: 1971، ص: 223 .

[2] ينظر: البخاري، كشف الأسرار، تح: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3: 1997، ج3 ص: 418 .

[3]– ينظر: الطوسي، شفاء الغليل، تح: حمد الكبيسي، مطبعة الرشاد بغداد، ط1: 1971، ص: 223 .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-005
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 173–195 تاريخ النشر: 10–05–2022

به الأحكام[1] .

– ويقام السبب الظاهر الدال على مراده وهو صيغة العموم مقام حقيقة الباطن الذي لا يتوصل إليه إلا بحرج، ألا ترى أن خطاب الشرع يتوجه على المرء إذا اعتدل حاله، ولكن اعتدال الحال أمر باطن وله سبب ظاهر من حيث العادة وهو البلوغ عن عقل، فأقام الشرع هذا الظاهر مقام ذلك المعنى الباطن للتيسير، ثم دار الحكم معه وجودا وعدما حتى أنه وإن اعتدل حاله قبل البلوغ يجعل كالمعدوم حكما في حق توجه الخطاب عليه[2] .

– والرخصة في السفر ثبتت لدفع المشقة، لكن معرفة حقيقة المشقة أمر خفي يختلف فيه أحوال العباد، وله سبب ظاهر وهو السير البعيد، فأقام الشرع هذا الظاهر مقام حقيقة الأمر الخفي وأسقط وجود حقيقة المشقة في حق المقيم لانعدام السبب الظاهر[3]، والتمثيل لذلك كثير في بطون الفقه .

2.4 إقامة السبب مقام المسبب:

وهي نفس الصورة السابقة إلا أن التمثيل لها مختلف ولعل اختلاف الألفاظ فيه دلالة في اختلاف المعاني، وهي بذلك تمثل الصورة الثانية من صور الاعتبار التي اعتد بها الفقهاء من جهة كونها – في حقيقتها – إخراج الفعل من العدم إلى الوجود خاصة عند

[1]– ينظر: ابن الملقن، نواضر النظائر في قواعد الفقه، تح: السبد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1 ص: 262 .

[2]– ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1: 1993، ج1 ص: 140 .

[3]– ينظر: المصدر الاسبق نفسه، ج1 ص: 140 .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-005
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 173–195 تاريخ النشر: 10–05–2022

الضرورة والاحتياط[1]، وجعل المعدوم موجودا خلاف الأصل، إذ العدم مع الوجود متنافيان وإنما اعتبر الشارع ذلك لحاجة الناس إليه، فقد جعل النطفة في الرحم ولا حياة فيها كالحي حكما، واعتبر حياته في حق الإرث والعتق والوصية، واعتبر السلم مع كونه بيعا معدوما حقيقة فاعتبر العين المعدومة كالموجود حكما في حق جواز السلم رخصة وترفيها باعتبار ثبوته في الذمة، وجعل ذلك الثبوت في الذمة قائما مقام العين القائم حال العقد[2] .

وإنما يصار إلى إقامة السبب مقام المسبب عند عدم الوقوف على الحقائق المادية، فإذا تمكن الوقوف على الحقائق الحسية فلا حاجة لإقامة السبب مقام المسبب، ويعتبر إقامة الأسباب على المسببات فرع من الاطلاع على خفايا الأشياء التي هي موجودة خارج الواقع، فقد أقام الشارع المظنة واعتبرها كأصل كلي في معرفة الأحكام، فالشرب مظنة القذف والشارع يقيم الشيء مقام نفس الشيء ويعطيه حكمه فيجب إقامة الشرب مقام القذف وإعطاء الأول حكم الأخير .

والسبب الدال على المسبب يثبت اعتباره من جهة كونه شبهة وجود المسبب، فقام مقامه حقيقة وجوده خاصة في موضع يستدعي ذلك احتياطا ولرفع الحرج عند الضرورة[3]، ولذلك تعتبر هذه الصورة نوع من الاعتبار بما عهدوه من تصرف الشارع الحكيم خاصة في الأمور التي يقع فيها مشقة التكليف أو في أمر يغلب عليه الاحتيـــاط،

[1]– ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، تح: محمد عدنان بن ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1: 2010، ج1 ص: 131 .

[2]– ينظر: الخوارزمي، الكفاية شرح الهداية، تح: محمد أحمد الحقاني الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج6 ص: 328 .

[3]– ينظر: البخاري، كشف الأسرار، مصدر سابق، ج3 ص: 585 .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-005
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 173–195 تاريخ النشر: 10–05–2022

ومن فروع ذلك:

– أقام فقهاء الحنفية المباشرة الفاحشة مقام خروج المذي لأن عدم الخروج في ذلك الموضع نادر ولا عبرة بالنادر، فألحقوا النادر بالعدم[1] .

– ومن فروعهم، سير السفينة سبب لدوران الرأس غالبا، فالمصلي يصلي فيها قاعدا إن كانت جارية أو قائما إن كانت راسية، وعدم دوران الرأس في غاية الندرة في هذا الموضع، فسقط اعتباره وجعل السبب مقام المسبب وصار كالراكب على الدابة وهي تسير فيسقط القيام لتعذره غالبا[2].

– ومن فروعهم أنهم أقاموا النكاح مقام الوطء إثبات حرمة المصاهرة، وأقاموا نوم المضطجع مقام الحدث، فإنه لما قام مقام الحدث صار كأن الحدث موجودا تقديرا حتى انتقض الوضوء به وإن لم يوجد الحدث حقيقة، والأجل يصلح سببا الاكتساب الذي يحصل به البيع، وإن كان كذلك كان ذاك مملوكا مقدورا تقديرا لقيام الأجل مقامه فيصح عند وجوده لوجود شرط جواز اليع تقديرا[3] .

– وعند فقهاء المالكية يعبر عن هذه الصورة بقولهم: فاعل السبب كفاعل المسبب، مثل: من فعل مقدمات الجماع فأمنى مثل القبلة والمباشرة هل تجب الكفارة ؟ فباعتباره فاعل السبب يجب عليه في المشهور عندهم[4]، وتضمين حافر البئر إذا كان

[1]– ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج1 ص: 292 .

[2]– ينظر: المصدر نفسه، ج1 ص: 292 .

[3]– ينظر: السغناقي، الكافي شرح البزودي، تح: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط1: 2001، ج4 ص: 1704 .

[4]– ينظر: ابن بزيزة، روضة المستبين، تح: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط1: 2010، ج1 ص: 534 .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-005
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 173–195 تاريخ النشر: 10–05–2022

متعديا، وموقف الدابة حيث لا يجوز له إيقافها ظاهر من باب أن فاعل السبب كفاعل المسبب[1]، ويطلق الوطء على العقد مجازا من باب إطلاق المسبب على السبب[2] .

– وعند فقهاء الشافعية لو قال: أنت علي حرام أو حرمتك ونوي طلاقا أو ظهارا حصل ما نواه فيها، لأن التحريم ينشأ عن الطلاق وعن الظهار بعد العود، فصحت الكناية عنهما من باب إطلاق السبب على المسبب[3] .

3.4 الترجيح بأولوية الاعتبار: وهي من الصور التي اعتد بها الفقهاء من جهة كونه أصلا تبنى عليه اختيارات المجتهد، وهو نوع من الاعتبارات التي يدخل رجحانها في الذهن إما من جهة كون نفس اعتقاد رجحانه من الخارج أو أمرا لا يثبت إلا معه، وهذا الاعتقاد مبني على نظر المجتهد الذي يقطع من خلال إمارات بأولوية الاعتبار، كما أنا نقطع بأن الأولى بالغيم الرطب في زمن الخريف أن يكون ممطرا مع أنه قد لا يوجد المطر، وعدم المطر لا يقدح في تلك الأولوية[4] .

وقد يأتي هذا الترجيح من حيث اعتبار الأولوية من جهة اعتبار الوصف المؤثر في جنس الحكم أولى بالعلية، كالبلوغ فإنه يؤثر في رفع الحجر عن المال، فيؤثر في رفع الحجر عن النكاح دون الثيابة، فإنها لا تؤثر في جنس الحكم وهو رفع الحجر[5].

[1]– ينظر: المصدر نفسه، ج2 ص: 1268 .

[2]– ينظر: القرافي، الذخيرة، تح: أبو إسحاق أحمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2: 2017، ج4 ص: 3 .

[3]– ينظر: الدميري، النجم الوهاج، دار المنهاج، ط1: 2004، ج7 ص: 489 .

[4]– ينظر: القرافي، نفائس الأصول، مصدر سابق، ج9 ص: 3848 .

[5]– ينظر: الأرموي، التحصيل من المحصول، تح: عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1: 1988، ج2 ص: 202 .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-005
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 173–195 تاريخ النشر: 10–05–2022

وقد يأتي من جهة كون الوصف إذا لم يناسب الحكم ولكن عرف تأثير جنسه القريب في الجنس القريب لذلك الحكم وهو الذي يسمى بالشبه، فهو من حيث إنه غير مناسب يظن أنه لا يعتبر ومن حيث إنه عرف تأثيره المذكور دون سائر الأوصاف يظن أنه أولى بالاعتبار، فتردد بين أن يكون معتبرا وبين أن لا يكون معتبرا، لكن اعتباره أغلب[1] . وقد اشتهرت عند علماء الأصول وأهل الفقه قواعد يحتكم إليها هذا النوع من الترجيح، كقول علماء الأصول: ما شهد له أصلان أولى بالاعتبار مما شهد له أصل واحد، كقياس الأصول يشهد له جميع الأصول أولى بالاعتبار من قياس ما ورد به الأثر، وهذا مخرج على أصل معين هو: "ما ثبت بخبر التواتر أولى بالاعتبار مما ثبت بخبر الواحد"[2]، ومن قواعدهم: "المرجح بالذات أولى بالاعتبار من المرجح في الحال"[3]، والأقوى أولى بالاعتبار من الأضعف كالحكم المثبت بالعموم أقوى على القياس"[4]، و"الفاسد يوجب الشبهة والصحيح يوجب الحقيقة فكانت أولى بالاعتبار"[5]، ومن فروع ذلك: – مسألة بما يحصل امتثال الأمر، فالشافعي قال باعتبار الحال وقال الحنفية باعتبار المعنى، وهو مسلك سلك به الفقهاء في ما هو معتبر هل هو المعنى في الذات أم في الحال

[1]– ينظر: الأرموي، نهاية الوصول، تح: صالح بن سلمان اليوسفي، سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط1: 1996، ج8 ص: 3341

[2]– ابن الفراء، العدة في أصول الفقه، تح: أحمد بن علي بن سير المباركي، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامي، ط2: 1990، ج4 ص: 1408

[3]– السرخسي، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ج2 ص: 264 .

[4]– الفهري، شرح معالم في أصول الفقه، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1: 1999، ج2 ص: 392 .

[5]– البخاري، كشف الأسرار، مصدر سابق، ج4 ص: 109 .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-005
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 173–195 تاريخ النشر: 10–05–2022

؟ وصورته: فالشافعي يؤخذ في العبادات بالاحتياط، فإذا انعدمت النية في جزء من الركن يترجح جانب العدم على جانب الوجود لأجل الاحتياط في أداء الفريضة، فكان ما اعتبره معنى في الحال، ووجه ذلك: أنه فرض يؤخذ فيه بالاحتياط وما اعتبره الحنفية معنى في الذات ووجه ذلك: أنه ترجح جانب الوجود باقتران النية بأكثر الركن فحصل امتثال الأمر، والمرجح في الذات أولى بالاعتبار من المرجح في الحال[1] .

– إيجاب المهر بالخلوة على القديم، فإن الخلوة لا تناسب وجوب المهر، لأن وجوبه في مقابلة الوطء، إلا أن جنس هذا الوصف وهو كون الخلوة مظنة للوطء معتبر في جنس الوجوب وهو الحكم بتحريم الخلوة الأجنبية[2] .

– والخل مائع لا تبنى القنطرة على جنسه، فلا تزال النجاسة به كالدهن، فكأنه علل إزالة النجاسة بالماء بأنه تبنى القنطرة على جنسه واحترز عن الماء القليل وإن كان لا تبنى القنطرة عليه، لأنه يبنى على جنسه فهذه علة مطردة، ورد القرافي على من قال: مائع تبنى القنطرة على جنسه فلا تجوز إزالة النجاسة به كالدهن، يريد المعارض أن القول بالطرد يفتح باب الهذيان، قال: "العلم الضروري حاصل بوجود وصف آخر هو أولى بالاعتبار من الوصف المذكور، لأن مبنى علمنا كون الدهن لزجا غير مزيل للنجاسة، علمنا أن هذا الوصف أولى بالاعتبار من كونه بحيث لا تبنى القنطرة عليه"[3] .

– روى ابن نافع عن مالك في المسافرين يقيمون الرجل يصلي يهم فيسفر وقت لصلاة الصبح، قال: "يصلي الرجل أول الوقت أحب إلي، وهذا يدل على أن وقت

[1]– ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، مصدر سابق، ج2 ص: 264 .

[2]– ينظر: السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت: 1995، ج3 ص: 67 .

[3]– القرافي، نفائس الأصول، مصدر سابق، ج8 ص: 3365، وينظر: السبكي، الإبهاج، مصدر سابق، ج3 ص: 67 .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-005
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 173–195 تاريخ النشر: 10–05–2022

الإسفار وقت الاضطراري، قال القاضي أبو الوليد أيضا: وهو ضعيف، لأن الترجيح في محل الاختيار ممكن باعتبار شيئين يتواردان على ذلك المحل، فيكون أحدهما أولى بالاعتبار"[1] .

– وفي المرأة التي قد اجتمع لها تمييز وعادة، فذهب الشافعي أنها ترد إلى تمييزها دون عادتها، وقال أبو سعيد الأصطخري وأبو علي بن خيران: "بل ترد إلى عادتها دون تمييزها وذلك استدلالا بأن العادة تأتلف والتمييز يختلف والمؤتلف أولى بالاعتبار من المختلف"[2].

– وتردد الأئمة في مثل حمار زمن لا حراك به ولا منفعة له، فحرم بعضهم البيع لسقوط المنفعة وأجاز آخرون البيع نظرا إلى الجنس، وقيل أيضا: يجوز بيعه لمكان جلده بعد الموت، وهذا المعنى فيه بعض الضعف، فإن المنفعة الناجزة أولى بالاعتبار من توقع أمر سيكون، ولو بني البيع على التوقع لصح بيع جلد الميتة قبل الدباغ[3] .

5. الخاتمـــة:

تتجلى في النتائج التي تضمنها الموضوع وهي:

– الأوصاف الاعتبارية هي أوصاف معنوية غير حقيقية قائمة على التقدير والافتراض، تنتقل من كونها أوصاف معنوية وتنزل منزلة الأوصاف الحسية مع وجود ما يستدعي ذلك ضرورة رفع الحرج .

---

[1]– ابن بزيزة، روضة المستبين، مصدر سابق، ج1 ص: 308 .

[2]– الماوردي، الحاوي الكبير، تح: علي محمد معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1: 1999، ج1 ص: 404 .

[3]– ينظر: الجويني، نهاية المطلب، تح: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط1: 2007، ج5 ص: 495 .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-005
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 173–195 تاريخ النشر: 10–05–2022

– مبناها الأحكام الوضعية من حيث اعتبارها أوصاف يقدر قيامها بمحلها، راجعة إلى وجود أسبابها، وعلى منهج التسوية بين ما خفي أمره ولاوجود له في الواقع وبين ما يوجد في الخارج حقيقة مع إمكانية تقديره عند وجود سببه .

– تأتي الأوصاف الاعتبارية في مقابل القياس العقلي، وما شهد له أصل معين بالمناسبة، وفي مقابل التقدير بحسب ما تفتضيه ماهية الشيء وكان بالإمكان تصور حقيقته .

– ومن صور الاعتداد بها، إقامة الظاهر مقام الباطن وإقامة السبب مقام المسبب والترجيح بأولوية الاعتبار.

– التحكيم بالأوصاف الاعتبارية فيه صيانة لكلام الشارع من العبث، فإن تكليف العباد بالبحث عن الخفايا غير منضبط، فيه تكليف بما لا يطاق، وهذا مخالف لقواعد الشرع المعهودة، فعمد الشارع الحكيم بإسناد الأحكام الشرعية إلى ما يدل على الباطن من الأسباب الظاهرة .

والبحث في هذا الموضوع لا يزال – بحسب المراجعات الكثيرة – يحتاج إلى بسط وزيادة عمق، ولعل في هذا المقال ما هو في مقام المدخل الذي سيسهل على طلبة العلم الولوج إلى ما هو أوسع من ذلك، وخاصة أن الموضوع له علاقة في معرفة

أحكام ونوازل العصر الحديث فيما يتعلق بالشخصيات الاعتبارية وما يتعلق بمعاملات الناس كالقبض الاعتباري مثلا .

6.المصادر والمراجع:

1– آل تيمية، المسودة، تح: محمد محي الدين، مطبهة المدني .

2– ابن الفراء، العدة في أصول الفقه، تح: أحمد بن علي بن سير المباركي، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامي، ط2: 1990 .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-005
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 173–195 تاريخ النشر: 10–05–2022

3- ابن الملقن، نواضر النظائر في قواعد الفقه، تح: السبد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .

4- ابن بزيزة، روضة المستبين، تح: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط1: 2010 .

5- ابن رجب، قواعد ابن رجب، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1: 1419 هـ .

6- ابن منظور، لسان العرب، تح: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة .

7- الأرموي، التحصيل من المحصول، تح: عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1: 1988 .

8- الأرموي، نهاية الوصول، تح: صالح بن سلمان اليوسفي، سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط1: 1996.

9- البخاري، كشف الأسرار، تح: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3: 1997 .

10- التسولي، البهجة في شرح التحفة، المكتبة العصرية، صيدا بيروت: 2008 .

11- التفتازاني، شرح التلويح، تح: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت: 1996 .

12- التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تح: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت ط1: 1996 .

13- الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، دار التفسير جدة، المملكة العربية السعودية، ط1: 2015 .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-005
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 173–195 تاريخ النشر: 10–05–2022

14- الجرجاني، التعريفات، تح: محمد علي أبو العباس، دار الطلائع، القاهرة: 2014 .

15- الجمل، حاشية الجمل، دار الفكر، بيروت .

16- الجويني، نهاية المطلب، تح: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط1: 2007 .

17- الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تح: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

18- الخطاب، مواهب الجليل، تح: زكريا عميرات، دار عالم الكتب: 2003 .

19- الخوارزمي، الكفاية شرح الهداية، تح: محمد أحمد الحقاني الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .

20- الدبوسي، تقويم الأدلة، تح: خليل محي الدين الميس، دار الكتب العلمية، ط1: 1971 .

21- الدسوقي، حاشية الدسوقي، تح: محمد عليش، دار الفكر، بيروت .

22- الدميري، النجم الوهاج، دار المنهاج، ط1: 2004 .

23- الزركشي، البحر المحيط، دار الكتبي، ط1: 1994 .

24- الزيلعي، تبيين الحقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة: 1313 ه .

25- سانو قطب مصطفي، معجم المصطلحات أصول الفقه، تح: محمد رواس قلعجي، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر دمشق .

26- السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت: 1995.

27- السرخسي، أصول السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1: 1993 .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-005
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 173–195 تاريخ النشر: 10–05–2022

28– السغناقي، الكافي شرح البزودي، تح: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط1: 2001 .

29– السيوطي، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، تح: محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، ط1: 2004 .

30– الشاشي، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت: 1982 .

31– الشوكاني، إرشاد الفحول، تح: أبي مصعب محمد سعيد البدري، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت لبنان، ط7: 1997 .

32– الطحاوي، حاشية على مراقي الفلاح، المطبعة الكبرة الأميرية ببولاق، مصر: 1318 .

33– الطوسي، شفاء الغليل، تح: حمد الكبيسي، مطبعة الرشاد بغداد، ط1: 1971 .

34– العدوي، حاشية العدوي، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت: 1412هـ .

35– الفهري، شرح معالم في أصول الفقه، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1: 1999 .

36– الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت .

37– القرافي، الذخيرة، تح: أبو إسحاق أحمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2: 2017 .

38– القرافي، الفروق، تح: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، صيدا بيروت: 2007 .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ISSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-005
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 173–195 تاريخ النشر: 10–05–2022

39- القرافي، نفائس الأصول، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1: 1995.

40- القنوجي، فتح البيان في مقاصد القرآن، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا بيروت: 1992 .

41- الكاساني، بدائع الصنائع، تح: محمد عدنان بن ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1: 2010 .

42- الكفوي، كتاب الكليات، تح: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت: 1988 .

43- الماوردي، الحاوي الكبير، تح: علي محمد معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1: 1999 .